واختلفوا اذا سبه ثم اسلم فقيل يسقط اسلامه قتله لان الاسلام
يجب ما قبله بخلاف المسلم اذا سبه ثم تاب لانا نعلم باطنه الكافر
في بغضه له وتنقصه بقلبه لكنا منعناه من اظهاره فلم يزدنا
ما اظهره الا مخالفة للامر ونقضا للعهد فاذا رجع عن دينه الاول
الى الاسلام سقط ما قبله قال الله تعالى قل للذين كفروا ان
ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والمسلم بخلافه اذ كان ظننا
بباطنه حكم ظاهره وخلاف ما بدا منه الآن فلا نقبل بعد
رجوعه ولا نستنيم الى باطنه اذ قد بدت سرائره وما ثبت
عليه من الاحكام باقية عليه لم يسقطها شيء وقيل لا يسقط اسلام
الذمي الساب قتله لانه حق للنبي صلى الله عليه وسلم وجب
عليه لانتهاكه حرمته وقصده الحاق النقيصة والمعرة به فلم يكن
رجوعه الى الاسلام بالذي يسقطه كما وجب عليه من حقوق
المسلمين من قبل اسلامه من قتل وقذف واذا كنا لا نقبل توبة
الكافر اولى قال مالك في كتاب ابن حبيب والمبسوط وابن
القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ فيمن شتم نبينا
صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة او واحدا من الانبياء عليهم
السلام قتل الا ان يسلم وقاله ابن القاسم في العتبية وعند
محمد وابن سحنون وقال سحنون واصبغ لا يقال له اسلم ولا لا تسلم
ولكن ان اسلم فذلك له توبة وفي كتاب محمد اخبرنا اصحاب مالك
انه قال من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او غيره من النبيين
من مسلم او كافر قتل ولم يستتب وروي لنا عن مالك الا ان يسلم
الكافر وقد روى ابن وهب عن ابن عمر ان راهبا تناول النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ابن عمر فهلا قتلتموه وروى عيسى
عن ابن القاسم في ذمي قال ان محمدا لم يرسل الينا وانما ارسل اليكم و
انما نبينا موسى او عيسى ونحو هذا لا شيء عليهم لان الله اقرهم

اقرهم على مثله واما ان سبه فقال ليس بنبي او لم يرسل او لم ينزل
عليه قرآن وانما هو شيء تقوله او نحو هذا فيقتل قال ابن القاسم
واذا قال النصراني ديننا خير من دينكم انما دينكم دين الحمير ونحو هذا
من القبيح او سمع المؤذن يقول اشهد ان محمدا رسول الله فقال
كذلك يعطيكم الله ففي هذا الادب الوجيع والسجن الطويل
قال واما ان شتم النبي صلى الله عليه وسلم شتما يعرف فانه يقتل
الا ان يسلم قاله مالك غير مرة ولم يقل يستتاب قال ابن القاسم
ومحمل قوله عندي ان اسلم طائعا وقال ابن سحنون في سؤالات
سليمان بن سالم في اليهودي يقول للمؤذن اذا تشهد كذبت
يعاقب العقوبة الموجعة مع السجن الطويل وفي النوادر
من رواية ابن سحنون عنه من شتم الانبياء من اليهود والنصارى
بغير الوجه الذي به كفروا ضربت عنقه الا ان يسلم وقال محمد بن
سحنون فان قيل لم قتلته في سب النبي صلى الله عليه وسلم
ومن دينه سبه وتكذيبه قيل لانا لم نعطهم العهد على ذلك
ولا على قتلنا واخذ اموالنا فاذا قتل احدا منا قتلناه
وان كان من دينه استحلاله فكذلك اظهاره لسب نبينا
صلى الله عليه وسلم قال سحنون كما لو بذل لنا اهل الحرب
الجزية على اقرارهم على سبه لم يجز لنا ذلك في قول قائل
كذلك ينتقض عهد من سب منهم ويحل لنا دمه وكما
لم يحصن الاسلام من سبه من القتل كذلك لا تحصنه الذمة
قال القاضي ابو الفضل رحمه الله ما ذكره ابن سحنون عن
نفسه وعن ابيه مخالف لقول ابن القاسم فيما خفف
عقوبتهم فيه مما به كفروا فتامله ويدل على انه خلاف ما روي
عن المدنيين في ذلك فحكى ابو المصعب الزهري قال اتيت
بنصراني قال والذي اصطفى عيسى على محمد فاختلف علي